

الذريعة إلى اصول الشريعة

[805] باب الكلام في الحظر والاباحة اعلم أن حد المباح يتضمن إثباتا ونفيا وتعلقا بالغير: فالاثبات (1) هو حسنه، والنفي هو أن (2) لمدح فيه ولازم ولا ضرر، والتعليق هو أن (2) يعلم المكلف أو (3) يدل على ذلك من حاله (4). و (5) بمجموع (6) ما ذكرناه ينفصل من وجوه الافعال الباقية، لانه بكونه (7) حسنا ينفصل من (8) القبيح، ومما ليس بحسن ولا قبيح، وبكونه لا ضرر فيه ولا مدح ولازم ينفصل من الندب والواجب، وبالتعلق (9) ينفصل من الحسن الذي يقع من الله تعالى (10) ولا صفة له زائدة على حسنه، كاستيفاء العقاب، لانه تعالى لا يجوز أن يعلم ولا يدل، ومن أفعال البهائم ومن جرى مجراها.

1 - ب: + و. * 2 - الف: - ان. 3 - ب: و. * 4 - ب: حالة. 5 - ب وج: و. * 6 - ب: لمجموع. 7 - الف: يكون. * 8 - الف: عن. 9 - ج: بالتعقل. * 10 - ب وج: - تعالى. (*)